

## 02- لِتَأْبُ الطَّهَارَة

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الوضوء وعن المغيرة بن شعبة ان النبي وعن المغيرة - 00:00:00

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بيمانكم. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن ابن وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. اخرجه مسلم. وعن جابر ابن - 00:00:24

الله رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به. اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر - 00:00:48

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم بيمانكم اذا توضأتم اي اذا شرعتم في الوضوء - 00:01:04

فابدأوا بيمانكم اي قدموا العضو اليمين على العضو الايسر وهذا فيما فيه عدوان كاليدين والقدمين. فيبدأ باليمين قبل اليسرى فدل هذا الحديث على مسائل منها مشروعية البداءة باليمين قبل الشمال في الوضوء - 00:01:19

وهذه المشروعية على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب لأن الله عز وجل امر بغسل الاعضاء الاربعة ولم يذكر يمينا وشمالا ولأن الفقهاء ايضا جعلوا اليد عضوا واحدا ولم يفرقوا بين اليمين والشمال - 00:01:43

فدل هذا على ان غسل على ان البداءة باليمين قبل اليسرى على سبيل استحباب فلو انه توضأ فبدأ بغسل يده اليمين قبل اليسرى او رجله اليمين قبل اليسرى فان وضوءه صحيح - 00:02:03

اما الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والناصية والخفين مسعي على العمامة العمامة هي ما يلبس على الرأس من القماش وما اشبه ذلك - 00:02:20

فهذا الحديث يدل على جواز المسح على العمامة وان الانسان اذا كان لابسا للعمامة فانه يمسح عليها يعني على اكوارها وعلى دوائرها ولا يحتاج ان يخلع العمامة لاجل ان يمسح على ما على ما تحتها - 00:02:38

وسينأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في المسح على الخفين. قوله ومسح على الناصية. الناصية هي مقدم الرأس فهذا الحديث يدل على انه يجوز للانسان ان يمسح على العمامة - 00:03:00

اما غير العمامة مما يلبس على الرأس كالطاقية والغترة وما اشبه ذلك مما لا يشق نزعه فلا يشفع بل ولا يجوز ان يمسح عليه اما الحديث الاخير وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام ابدأ بما بدأ الله به. هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر ابن عبد الله - 00:03:16

في صفة الحج انه عليه الصلاة والسلام لما دنا من الصفا بعد طوافه قال ابدأ بما بدأ الله به في لفظ الخبر وفي رواية قد ذكره المؤلف ابدأوا بما بدأ الله به. لكن رواية الخبر اصح وهو انه قال ابدأوا بما بدأ - 00:03:38

الله به يعني اقدم ما قدمه الله. والله عز وجل في القرآن قدم الصفا على المروءة فقال ان الصفا والمروءة من سائل فدل ذلك على انه يقدم ما قدم الله. واتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب لبيان وجوب - 00:03:59

ترتيب لأن الله عز وجل ذكر اعضاء الطهارة مرتبة. فقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برأوسكم

وارجلكم الى الكعبين فيجب ان يغسل اليدين ثم ان يغسل الوجه ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين - 00:04:19

فلو نكس الوضوء بان بدأ بالقدمين ثم مسح الرأس ثم غسل المرفقين ثم مسح الوجه لم يصح الا غسل الوجه فقط وعلى هذا فيكون الترتيب في الوضوء واجبا والدليل على انه واجب ان الله عز وجل ذكر اعضاء الوضوء مرتبا - 00:04:43

ولان الله عز وجل ايضا ذكر الوضوء باذا الشرطية والشرط يلي المشرط ولانه سبحانه وتعالى ادخل ممسوحا بين المفسولات مع ان مقتضى الذكر ان تذكر المفسولات اولا ثم المنشور - 00:05:06

فلما ادخل هذا الممسوح بين المفسولات دل ذلك على وجوبه. ولان الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا كان يرتب في وضوئه فعلى هذا ينفي لانسان بل يجب عليه ان يراعي الترتيب في اثناء الوضوء. وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد

00:05:24 -